

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين  
في حقل الإعلام بدبياط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ دمياط بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ على الانقضاء ;  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء  
على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### قرر :

**مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في حقل الإعلام بدبياط**  
لنقص عدد أعضائها عن الحد القانوني اللازم لإنشائها .

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،**  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٣/١٠/٢٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان